بنات واختا في بصفه من اربعه وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
لكل بنت سته عشر وللزوجه تسعه وللاخت خمسه عشر ماتت
يوم ماتت وبيدها من الاوله سهم لا توافق فريضتها بشي فاضرب
الثالثه في الاوله تكون اربعمايه واثنين وثلثين لكل بنت من الاوله
اثنان في اثنين وسبعين يكون مايه واربعه واربعين
وللام من الاوله واحد في اثنين وسبعين فذلك اثنان وسبعون
٥ ولها من الثانيه بكونها زوجه تسعه في واحد فذلك تسعه مع اثنين
وسبعين فذلك احد وثمانون ولكل بنت في الثالثه سته عشر في واحد
فذلك سته عشر ٥ وللاخت خمسه عشر في واحد فذلك خمسه عشر ٥ ثم
مسئله **زوج** واختان لاب وام من سته وتعول الى سبعه
ثم ماتت احدى الاختين لاب ولام وخلفت زوجا واختا وجده
من سته انصافا وتعول الى سبعه ونصيبها من الاوله سهمان لا يوافق
فريضتها بشي فاضرب الثالثه في الاوله تكون سبعه واربعين ٥ للزوج
من الاوله ثلثه في سبعه فذلك احد وعشرين ٥ وللاخت من
الاوله سهمان في سبعه فذلك اربعه عشر ولها من الثانيه ثلثه في
اثنين فذلك سته مع اربعه عشر يكون عشرين ٥ وللزوج في الثانيه ثلثه
في اثنين فذلك سته ٥ وللجده من الثالثه واحد في اثنين فذلك اثنان
٥ **ثلث** اخوات متفرقات وزوج وام من سته وتعول الى تسعه
ثم ماتت الاخت للاب والام وخلفت زوجا وهولا الورثه
واخاه لام فريضتها من سته وتعول الى سبعه ماتت يوم ماتت
وبيدها ثلثه توافق فريضتها من تركتها بالثلث ثلث فاضرب
ثلث فريضتها في تسعه تكون سبعه وعشرين ٥ للاخت للاب
من الاوله واحد في ثلثه فذلك ثلثه مع ثلثه تكون سته ٥ وللام
من الاوله واحد في ثلثه فذلك ثلثه ولها من الثانيه سهم مع ثلثه تكون
اربعه وللاخت للام من الاوله واحد في ثلثه فذلك ثلثه ولها من الثالثه
سهم مع ثلثه تكون اربعه ٥ وللزوج من الاوله ثلثه في ثلثه وذلك
تسعه ٥ وللاخ للام من الثالثه واحد في واحد فذلك واحد
وللزوج ثلثه ٥ **زوج** وام واخت لاب وام من سته وتعول الى

ثمانيه

٤٥

ثمانيه ثم ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات من
سته وتعول الى عشره وفي يد الام من الاوله سهمان يوافق
فريضتها من تركتها بالنصف ونصف فريضتها خمسه ونصف تركتها واحد
فاضرب خمسه في ثمانيه تكون اربعين ٥ للزوج
من الاوله ثلثه في خمسه فذلك خمسه عشر ٥ وللاخت للاب والام
ثلثه في خمسه فذلك خمسه عشر ٥ وللاخت للاب وللام في
الثالثه اربعه في واحد فذلك اربعه ٥ وللاخت للام سهمان
وللزوج ثلثه وللام سهم ٥ **زوج** وام وابن من اثني عشر ثم
ماتت الام وخلفت زوجا واما وست اخوات متفرقات
واخا لاب وام فريضتها من سته وتكون مشتركه وتصح من
ثلثين للام خمسه وللزوج خمسه عشر وللاخوه للام والاخت
لاب وام لكل واحد سهمان الذكر والانثى فيه سوي ثم
ماتت يوم ماتت وبيدها من الاوله اثنان توافق فريضتها من
تركتها بالنصف ونصف فريضتها خمسه عشر ونصف تركتها واحد فاضرب
خمسه عشر في اثني عشر يكون مايه وثمانين ٥
للزوج من الاوله ثلثه في خمسه عشر فذلك خمسه واربعون ٥ وللابن
سبعه في خمسه عشر فذلك مايه وخمسه ٥ وللزوج في الثانيه ثلثه
خمسه عشر في واحد فذلك خمسه عشر ٥ وللام خمسه في
واحد فذلك خمسه ٥ وللاخوه عشره فذلك مايه وثمانون ٥
زوج واما واختان لاب وام من اثني عشر وتعول الى ثلثه
عشر للاختين ثمانيه وللام سهمان وللزوجه ثلثه ثم ماتت الزوجه
وخلفت زوجا وابنين واما فريضتها من اثني عشر وتعول الى ثلثه عشر
ولا توافق فريضتها من تركتها بشي فاضرب ثلثه عشر في ثلثه عشر
تكون مايه وتسعه وستين ٥ للاختين من الاوله ثمانيه في ثلثه عشر
فذلك مايه واربعه ٥ وللام سهمان في ثلثه عشر فذلك سته وعشرون
وللابنين الزوجه ثمانيه في ثلثه فذلك اربعه وعشرون وللامها سهمان
في ثلثه فذلك سته وللزوجها ثلثه في ثلثه فذلك تسعه ٥ **ابنتان**

Copyright © King Saud University